

2024/13.

واردات عدد
19 فيزي 2024
مكتب الضبط المركزي مجلس نواب الشعب

مقترن قانون

يتعلق بتنظيم عطل الأئمة والأئمة والوالدية

في القطاعين العام والخاص

- | | |
|-----------------------------|---|
| نسخة من شرح الأسباب | ✓ |
| عدد الفصول : | ✓ |
| تصريح تبني مقترن أو قانون : | ✓ |

2024/13.

2024/13.

مقترن قانون

يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص



العنوان الأول: الأحكام العامة

الفصل 1: يهدف هذا القانون إلى حماية الأمومة، بما في ذلك الحق في عطلة الأمومة، قبل وبعد الولادة والعطلة الوالدية وراحة الرضاعة في القطاع العام والقطاع الخاص للعاملات والعاملين الملزمات والملزمين بعقد عمل محدد المدة أو مستمر وأصحاب العمل وكذلك على الأشخاص الذين، بخلاف عقد العمل، يوفرون العمل تحت سلطة شخص آخر وعلى أولئك الذين يستخدمونهم.

الفصل 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة:

المادة الرابعة من الفقرة الأولى من الفصل 40 والفصل 48 والفصل 48 مكرر من القانون بضبط النظام الأساسي العام عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

الفصل 122 من مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966

الفصل 47 الجديد والفقرة الرابعة من الفصل 52 الجديد من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 1985 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا ،

2024/13.

الفقرة الرابعة من الفصل 32 الجديد والفصل 41 الجديد من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 1982 المتعلقة بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي ،

الفقرة الأخيرة من الفصل 53 من القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين ،

الفصول 66 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلقة بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

1. الأم: هي الأم الحاضنة سواء كانت الأم البيولوجية أو الكافلة أو المتبني.

2. الأم العاملة: هي الأم التي تعمل في القطاع العام أو الخاص مهما كانت وضعيتها أو في أي إطار آخر وخاصة لتعليمات المؤجر مهما كانت خطتها أو المسئولية التي تتضطلع بها.

الفصل 4 : يمنع طرد الأم العاملة أو فصلها أو إحالتها على مجلس التأديب أثناء حملها أو خلال عطلة الأمومة، أو أثناء إجازتها المرضية بسبب الحمل وفي صورة ارتكابها لخطأ تأديبي في العمل أجل إحالتها على مجلس التأديب إلى حين الوضع الجنين وانتهاء عطلة الأمومة إلا إذا كان الخطأ جسيماً كما تضططه مجلة الشغل وقانون الوظيفة العمومية فإنه تتخذ قرار معلن في اتخاذ التدابير الوقتية في شأنها إلى حين إحالتها على مجلس التأديب ويحق لها تكليف زملانها في الدفاع عنها أو إنابة محامي.

الفصل 5 : تعتبر الأم العاملة والأب العامل خلال عطل الأمومة والأبوة والوالدية في حالة مباشرة ويحتفظ كل منهما بكمال حقوقهما في التدرج والترقية والتقادم وفق التشريع الجاري بها العمل.

الفصل 6 : لا يجوز الاتفاق في عقد الشغل أو في الأنظمة الأساسية أو الاتفاقيات المشتركة للشغل على مخالفة أحكام هذا القانون وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر لا غيا ولا عمل عليه.

العنوان الثاني: عطل الأمومة والأبوة والوالدية

الباب الأول: التعريف

الفصل 7 : تكون عطلة الأمومة من فترتين: العطلة التي تؤخذ قبل الولادة وتسمى " عطلة ما قبل الولادة " أو " عطلة الحمل " والراحة التي تبدأ من يوم الولادة (وتسمى " عطلة ما بعد الولادة ") تكون عطلة.

الفصل 8 : عطلة ما قبل الولادة: هي العطلة التي تSEND للأم بيولوجية أو طبيعية أو بالتبني مباشرة منذ إيداعها لمطلبها ودون انتظار الموافقة عليها من قبل الرئيس المباشر وذلك قبل شهر من التاريخ المحتمل للولادة مرفق بشهادة طبية أو شهر منذ إيداع مطلب في التبني حاز على القبول الأولى.

الفصل 9 : للمرأة العاملة الحق في الحصول على عطلة بأجر كامل قبل وبعد الوضع، لمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع (03) قبل الوضع وبعد الوضع عن أربعة عشر أسبوع (14)، وتنمن الأم العاملة عطلة مرضية خاصة، مع مراعاة عدم احتساب هذه العطلة من بين الإجازات المرضية المنصوص عليها في القانون ويحظر تشغيلها قبل انقضاء المدة المذكورة.

الفصل 10 : راحة الرضاعة: هي رخصة تتنبع بها الأم المرضعة العاملة مباشرة بعد انتهاء عطلة الولادة.

الفصل 11 : عطلة الأبوة: هي فترة راحة يمتنع بها الأب العامل بمناسبة ازدياد مولود له أو أكثر.

الفصل 12 : عطلة الوالدية: هي فترة راحة يمكن للأم العاملة أو الأب العامل التمتع بها ابتداء من انتهاء فترة عطلة الولادة.

الباب الثاني: مدة عطل الأمومة والأبوة والوالدية

القسم الأول: عطل الأمومة والرضاع

الفصل 13 : تحدد المدة القصوى لعطلة الأمومة بسبعة عشر أسبوع (17) أسبوعاً متتالية بدأة من عطلة ما قبل الولادة مع استحقاق كامل المرتب بالنسبة للقطاع العام وثلثي الأجر اليومي الاعتيادي الم المصرح به بالنسبة للقطاع الخاص دون أن يكون أقل من الأجر الأدنى السنوي للسنة التي وقع فيها الحمل في القطاعين الفلاحي والصناعي.

الفصل 14 : تنتفع الأم الحامل العاملة وجوباً بعطلة ما قبل الولادة لمدة ثلاثة أسابيع (03) خلال الشهر الذي يسبق مباشرة التاريخ المحتمل للولادة قابلة للتمديد لمدة أقصاها أسبوعان (02) إذا اقتضت حالتها الصحية ذلك. ويتم إثبات التاريخ المحتمل للولادة بشهادة طبية.

الفصل 15 : تنتفع الأم العاملة بطلب منها براحة رضاعية مدتها ساعة واحدة في بداية حصة العمل أو في نهايتها شرط لا تقل مدة حصة العمل عن أربع ساعات. إذا كان العمل موزعاً على حصتين تمنح المعنية بالأمر راحتان مدة الواحدة منها ساعة واحدة وذلك في بداية الحصة أو في نهايتها شريطة أن تكون المدة الجملية للعمل مساوية لسبع ساعات على الأقل في اليوم. تمنح راحة الرضاعية لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ نهاية عطلة الأمومة.

القسم الثاني: عطلة الأبوة

الفصل 16 : ينتفع الأب بعطلة أبوة مدتها عشرة أيام خالصة للأجر بعد الإدلاء بشهادة طبية تثبت الولادة. وتكون هذه العطلة خلال العشرة (10) أيام الأولى من تاريخ الولادة.

القسم الثالث: عطلة الوالدية

الفصل 17 : يمكن لأحد الوالدين، أن ينتفع مباشرة بعد انقضاء عطلة الأمومة، بطلب منهياً بعطلة والدية بعد موافقة المؤجر لمدة تتراوح بين أربعة (04) أسبوع وستة عشر (16) أسبوعاً متتالية مع استحقاق نصف الأجر بالنسبة للقطاع العام ومنحة تعادل ثلث الأجر اليومي الاعتيادي الم المصرح به بالنسبة للقطاع الخاص يمكن للوالدين تقاسم العطلة الوالدية حسب شروط وإجراءات تضبط بأمر مشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة.

الباب الثالث: في إجراءات عطل الأمومة والأبوة والوالدية

القسم الأول: الإشعار بالحمل

الفصل 18 : يجب على العاملات في القطاع الخاص والقطاع العام إشعار المؤجر أو الجهة المشغلة بحصول الحمل مرفوق بشهادة طبية. على العاملة أن تقدم لصاحب العمل أو الإدارة، قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المتوقع للولادة شهادة طبية تثبت هذا التاريخ بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً. وعلى الإدارة أو المؤجر فور توصله بالإشعار المذكور اتخاذ كل الوسائل الازمة لحماية الأم العاملة وجنينها في فضاء الشغل وخارجها إذا كان من متعلقات مهنتها بشكل يحافظ على سلامتها وجنينها.

الفصل 19 : بمجرد إشعار صاحب العمل بالحمل، يحق للعاملة الحامل التغيب عن العمل، مع الحفاظ على أجرها، للمدة الازمة لإجراء الفحوصات الطبية السابقة للولادة. وأن تكون الفحوصات الوحيدة المعنية بالتغيب هي الفحوصات الطبية قبل الولادة. ويقصد ب الوقت اللازم وقت الزيارة والفحص ووقت المخصص للتنقل.

الفصل 20 : على العاملة إبلاغ صاحب العمل مسبقاً بغيابها إلا في حالات القوة القاهرة وفي هذه الحالة يجب عليها إشعاره في أسرع وقت ممكن ويجب على العاملة تقديم شهادة طبية تبرر غيابها.

الفصل 21 : كل مخالفة للحقوق الواردة بهذا القانون فإن غرامة الطرد تحسب خلافاً لما ورد بمجلة الشغل بأربعة أشهر عن كل سنة عمل.

العنوان الثالث: الأحكام الختامية

الفصل 22 : تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ في غضون ستة أشهر من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وثيقة شرح أسباب 2024 / 13.



تقديم:

يندرج مشروع القانون المعروض في إطار تكريس مانص عليه دستور المؤرخ في 25 جويلية 2022 وخاصة على أحكام الفصول 12 والفصل 22 والفصل 23 والفصل 43 والفصل 46 والفصل 51 والفصل 52

كما يهدف هذا القانون لتكريس المساواة بين الجميع دون تمييز في الحقوق مثلاً بينه الفصل 23 من الدستور الذي ينص على أن "الموطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز"، والفصل 51 الذي ينص على أن "لتلزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها و تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات".

وحيث يتأكد إيلاء القضايا المتعلقة بالأسرة ورفاه أفرادها أهمية بالغة في السياسات والاستراتيجيات العمومية باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع والداعمة المحورية لترسيخ السلوك المدني وروح التضامن والمواطنة الإيجابية والفضاء الأمثل للتنشئة الاجتماعية السليمة.

ويستعرض شرح أسباب هذا القانون مرجعياته في إطار القانون الدولي (I)، ويقدم عدة معطيات ترتبط بسياق المبادرة لاقتراح هذا النص (II)، كما يقدم بعض التجارب المقارنة للاستناد بها في هذا المجال (III) وكذلك فحوى الإصلاحات المقترحة على نظام عطلة الأمومة والأبوة الحالي (IV) وتقدير كلفة عطلة الأمومة والعطلة الوالدية ومقترح تمويلها من خلال الدراسة الاكاديمية المنجزة في الغرض (V).

I. المرجعيات الدولية للقانون المقترح:

يندرج مشروع هذا القانون في إطار إيفاء الدولة بتعهداتها تجاه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة والمرتبطة بتكريس خطة 2030 للتنمية المستدامة والصكوك والمعايير المتعلقة بالحقوق الاجتماعية للمرأة العاملة من ذلك الفصل 25 (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "للأمومة والطفولة" حق في رعاية ومساعدة خاصتين" والفصل 10(2) من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والذي نص على "وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعد وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة ماجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية"، وهو المبدأ الذي أكدته دور ها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2016 والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989. ويهدف مشروع هذا القانون لبلوغ أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030 وخاصة منها الهدف الرابع والمتعلق بحماية صحة الأم والطفل والتعليم الجيد حيث شدد المقصود 2.4 من مقاصد الهدف الرابع

2024 / 13.

على أهمية "أن يتمتع جميع البنات والبنين بفرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة".

وفي هذا الصدد، بيّنت دراسة أنجزتها اليونيسيف سنة 2020 حول وضع الطفولة في تونس أن 50% من الأمهات تتوقفن عن الرضاعة الطبيعية قبل بلوغ الأربعة أشهر وأن 17% من الأطفال لم يتمتعوا بالرضاعة الطبيعية أو تم فطتهم قبل بلوغ سن الشهرين، أما فيما يتعلق بتنمية الطفولة المبكرة، فقد بيّنت نفس الدراسة أن الشريحة العمرية 0-6 سنوات لا تتمتع بظروف متكافئة لنموها الجسدي والذهني والعاطفي وإن صيغ التعهد بالطفولة المبكرة (الحضانة والتعليم) تخل بالنماء العادي للطفل خلال السنوات الأولى من حياته.

كما يندرج سن هذا الإطار التشريعي الجديد في إطار تكريس مقاصد الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة لخطة الأمم المتحدة 2030 حول تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات ومنها بالخصوص المقصود 5.5 ج حول ضرورة "اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات حول المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على كل المستويات" وكذلك تعزيز "تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني" (المقصد 5.4).

و نؤكد على أهمية مشروع هذا القانون لتكرис المسؤولية المجتمعية للمؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد 35 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جوان 2018 الذي يهدف إلى تجسيد مبادئ المصالحة بين المؤسسات ومحبيتها الاجتماعي من خلال تحملها مسؤولية تأثير نشاطها على المجتمع . وللتذكير، تنتزل المسؤولية المجتمعية للمؤسسات حسب الفصل الأول من قانون 2018 ضمن المبادئ التي كرسها الدستور والمجتمع الدولي استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة لمسؤولية المجتمعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق منظمة العمل الدولية.

كما لا يفوتنا ان نشير إلى أهمية هذه المبادرة للاقتراب من المعايير الدولية الخاصة بحماية الأمومة وخاصة الاتفاقية رقم 183 لمنظمة العمل الدولية حول حماية الأمومة، والتوصية 191 لسنة 2000.

II. مبادرة إعداد مشروع القانون:

ان هذه المبادرة هي مشروع بغية مراجعة وتعديل عطلة الأمومة والأبوبة والوالدية، بما يمكن المرأة من عطلة مدفوعة الأجر قبل الولادة، ضمانا لصحتها وصحة جنينها، إلى جانب تمكين أحد الوالدين على حد سواء من عطلة ما بعد الولادة، تفعيلا لدور الأب في الاعتناء بمولوده .

وتم للغرض، إعداد مشروع هذا القانون المعروض في إطار مقاربة تشاركيّة بين الكتلة النيابية والمجتمع المدني بهدف تقييم وجهات النظر حول توحيد نظام العطل في القطاعين الخاص والعام.

وأخذًا بعين الاعتبار للطبيعة التشريعية للنص المقترن، سيتخد هذا المشروع شكل قانون

III. التجارب المقارنة للاستئناس بها :

تعتبر البلدان الاسكندنافية الاكثر طموحا بالنسبة لإقرار عطلة الآبوبة والعطلة الوالدية في حين يعيشها يقرب من ثلثي الأطفال الذين نقل أعمارهم عن سنة واحدة في بلد لا توجد فيه عطلة آبوبة مدفوعة

الأجر (اليونيسف 2018). كما لا يوجد وفق منظمة العمل الدولية سياسات وطنية للحماية الاجتماعية تضمن حصول الآباء الجدد على عطلة أبوة او عطلة والدية مع أطفالهم حديثي الولادة بـ 92 دولة بما في ذلك الهند ونيجيريا اللتان لديهما النسب الأعلى من الرضع في العالم .

تجارب البلدان الاسكندنافية :

كانت الدول الاسكندنافية سباقة في إعتماد الانظمة القانونية لعطلة الآبوة وعطلة الوالدية وتطويرها بشكل مطرد:

- النرويج: نص الإصلاح الأخير الذي يعود إلى سنة 2019، على ثلاثة أسابيع (3) للزوجين عند الولادة وخمسة عشر (15) أسبوعا للأم، وستة عشر أسبوعا (16) كعطلة والدية لتوزيعها بين الأم والأب على النحو الذي يرونها مناسبا.
- السويد: يمكن أن تستمر الإجازة الوالدية حتى 480 يوما، شهراً منها ذات طابع إلزامي ويتقاضى خلالها الوالدان وبالتساوي 80 % من راتبها.
- فنلندا: يمنح الآباء إجازة مدفوعة الأجر طيلة أربعة وخمسين يوماً (54) بالإضافة إلى ذلك، يشترك الوالدان في ستة وعشرين أسبوعاً (26) من الإجازة الوالدية مقابل 70 % و90 % من المرتب.

تجارب البلدان الاوروبية الأخرى:

- إسبانيا: مددت إسبانيا مدة عطلة الآبوة إلى شهرين لتبلغ ستة عشر (16) أسبوعا في 2021.
- البرتغال: يحق للأب الحصول على عطلة أبوة لمدة خمسة أسابيع (5)، أربعة منها إلزامية، ويمكن إضافتها إلى 150 يوماً من الإجازة الوالدية لتقاسمها مع الأم.
- ألمانيا: لا توجد عطلة أبوة في ألمانيا ويشارك الوالدان في عطلة والدية لمدة أربعة عشر شهراً (14).
- إيطاليا، المجر والجمهورية التشيكية وهولندا: عطلة الآبوة لا تتجاوز سبعة أيام (7) في إيطاليا وتعتبر كل من المجر والجمهورية التشيكية وهولندا في وضعية مشابهة لإيطاليا.
- اليونان: أقرت اليونان يومين كعطلة أبوة.
- سويسرا: لم يحصل الآباء بسويسرا على عطلة أبوة قبل سنة 2019 حيث صوت البرلمان على عطلة أبوة لمدة أسبوعين (2) على أن يتم الانتفاع بها خلال الأشهر الستة التي تلي ولادة الطفل.

اليابان: أقرت القوانين عطلة والدية لمدة عام بعد ولادة الطفل لكلا الوالدين، ولكن الآباء لا يرغبون في الانتفاع بها لعدم مقبوليتها اجتماعيا.

تجارب البلدان العربية: يقر كل من الأردن والجزائر والمغرب ولبنان والإمارات العربية المتحدة، على غرار ما تم اقرار احده في هذا القانون ، عطلة أبوة مدفوعة الأجر لمدة 3 أيام في حين تمنح جزر القمر عطلة أبوة مدفوعة الأجر لمدة 10 أيام.

التجربة المغربية: اقترح برلمانيون مغاربة سنة 2019 عطلة أبوة بثلاثين يوماً (30)، بغية "تمكين الآباء من المكوث قرب مواليدتهم" في الأسبوع الأول. وتبنت الكتلة البرلمانية لحزب التجمع الوطني للأحرار في مجلس المستشارين (الغرفة الثانية للبرلمان المغربي) هذا المقترن الساعي إلى تغيير نصوص المادتين 269 و 270 من القانون رقم 6599 المتعلق بمدونة الشغل لتمديد عطلة الآبوة من ثلاثة أيام إلى شهر: "يستفيد كل أجيير بمناسبة كل ولادة من إجازة مدتها 30 يوما، بينها 15 يوماً

إجبارياً مدفوع الأجر، و 15 يوماً اختيارياً بدون أجر". ويضمن التعديل المقترن دفع المقابل المادي للأجير من قبل مشغله بحلول موعد أداء أول أجر، بعد تقديمها وثيقة الولادة الرسمية ."

و دعمت الكتلة النيابية اقتراها بان "نظرة المجتمع إلى العملية التربوية تغيرت داخل الأسرة خلال العقود الأخيرة في دول كثيرة من العالم ، هذا ما رسم ملامح جديدة لصورة الوالد في علاقتها بأفراد أسرتها، وأفضى للاعتراف بحق الأب في عطلة الآبوة التي اعتمدها المغرب كذلك بمنح الأجير 3 أيام مدفوعة الأجر". وشددت على أن مقترها يهدف إلى "دعم العدالة والمساواة في تطبيق القوانين والحرص على تعادل الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة" ، منبهة إلى ما تتحمله الزوجة قبل الولادة وبعدها من أعباء كثيرة تفوق طاقتها نظراً لغياب الأب أو انشغاله.

وللتذكير ، تتمتع الأجيزة بالمغرب طبقاً لمدونة الشغل بعطلة ولادة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعاً ، ما لم ينص عقد الشغل ، أو اتفاقية الشغل الجماعية ، أو النظام الداخلي على فترة أطول . ويحق للمرأة الأجيزة أن توقف سريان عقد الشغل فترة تبدأ قبل تاريخ توقيع الولادة بسبعة أسابيع (7) ، وتنتهي بعد تاريخ الولادة بسبعة أسابيع(7). أما إذا ثبتت بشهادة طبية نشوء حالة مرضية عن الحمل أو بعد الولادة تجعل من الضروري إطالة فترة توقف العقد فيمكن التمديد في عطلة الولادة مدة استمرار تلك الحالة المرضية ، على لا تتعدي فترة توقف العمل ثمانية أسابيع(8) قبل تاريخ توقيع الولادة ، وأربعة عشر أسبوعا(14) بعد تاريخ الولادة . كما يحق للأم الأجيزة ، إلا تستأنف شغلها بعد مضي سبعة أسابيع على الولادة (7) ، أو أربعة عشر أسبوعا (14) عند الاقتضاء ، وذلك لأجل تربية مولودها ، شريطة أن تشعر مشغليها في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من انتهاء إجازة الأمومة . وفي هذه الحالة ، فإن فترة توقف العقد لا تتجاوز تسعين يوماً (90) . كما يمكن للأم الأجيزة باتفاق مع المشغل الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة لتربية مولودها .

اما بخصوص راحة الرضاعة، فيحق للأم المرضعة، أن تتمتع يومياً، على مدى اثنى عشر شهراً، من تاريخ استئنافها الشغل إثر الوضع باستراحة خاصة، خالصة الأجر، مدتها نصف ساعة صباحاً، ونصف ساعة ظهراً، لكي ترضع مولودها خلال أوقات الشغل .

IV. فحوى الإصلاحات المقترنة على نظام عطلة الأمومة والآبوبة :

يتضمن مشروع القانون المعروض 21 فصلاً، الفصل الأول إلى السادس الأحكام العامة للقانون. تم من خلال الفصل السابع إلى الثاني عشر التعريف بالمصطلحات المعتمدة وهي عطلة ما قبل الولادة، عطلة الولادة، عطلة الأمومة، عطلة الآبوبة، العطلة الوالدية وراحة الرضاعة.

وقد تناولت بقية فصول القانون بالتفصيل شروط الانتفاع بكل عطلة وتحديد مدتها الزمنية وأهم الحقوق المرتبطة بها كما يلي:

علبة ما قبل الولادة : تمنح الأم عطلة ما قبل الولادة خالصة الأجر لا تقل عن أسبوعين قابلة للتجديد مراعاة لمصلحة الأم وجنبها وضرورة الركون إلى الراحة قبل الولادة تجنباً للإرهاق وانعكاساته السلبية على صحتهما .

علبة الولادة وعلبة الآبوبة: لا تقل عطلة الولادة عن ثلاثة أشهر ، فضلاً عن تمكين الآباء من عطلة آبوبة تمكنهم من مواكبة ولادة ابن أو بنت .

العطلة الوالدية: وهي العطلة التي تمكّن الأم أو الأب العاملين في القطاع العام والقطاع الخاص الانفصال بينهما من الانفصال بها مباشرة بعد انتهاء فترة عطلة الولادة.

راحة الرضاعة: نص مشروع القانون على نظام موحد بين القطاعين العام والخاص لراحة الرضاعة. جدول للمقارنة بين النظام القانوني الجاري به العمل حاليا والإصلاحات المقترحة

النظام القانوني المقترح في مشروع القانون	النظام القانوني الجاري به العمل	القطاع عام	القطاع خاص	العطلة او الراحة
نظام موحد مع بعض الاختلافات بين القطاعين العام والخاص				
تنتفع الأم الحامل العاملة وجوباً بعطلة ما قبل الولادة لمدة ثلاثة أسابيع (03) خلال الشهر الذي يسبق مباشرة التاريخ المحتمل للولادة قابلة للتمديد لمدة أقصاها أسبوعان (02) إذا اقتضت حالتها الصحية ذلك. ويتم إثبات التاريخ المحتمل للولادة بشهادة طبية.	غير منصوص عليها	غير منصوص عليها	غير منصوص عليها	عطلة ما قبل الولادة
تحدد المدة القصوى لعطلة الأمومة بسبعين عشر أسبوع (17) أسبوعاً متتالية بدأة من عطلة ما قبل الولادة مع استحقاق كامل المرتب بالنسبة للقطاع العام وتلبي الأجر اليومي الاعتيادي المصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شريطة أن لا تتجاوز منحة الوضع ضعف الحد الأدنى للأجور وإن تقدم المرأة دليلاً على عدد أدنى من أيام العمل خلال الثلاث أو أربع ثلاثيات السابقة للثلاثي الذي يتم فيه الولادة.	عطلة باربعة أسابيع (04) مع استحقاق عطلة الاستراحة ثلاثة الأجر اليومي الاعتيادي المصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شريطة أن لا تتجاوز منحة الوضع ضعف الحد الأدنى للأجور وإن تقدم المرأة دليلاً على عدد أدنى من أيام العمل خلال الثلاث أو أربع ثلاثيات السابقة للثلاثي الذي يتم فيه الولادة.	شهران (02) مع إمكانية الجمع مع عطلة الاستراحة السنوية وبنهاية هذه العطلة، يمكن منح الامهات بطلب منها عطلة الأمومة لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر مع استحقاق نصف المرتب	شهران (02) مع إمكانية الجمع مع عطلة الاستراحة السنوية وبنهاية هذه العطلة، يمكن منح الامهات بطلب منها عطلة الأمومة لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر مع استحقاق نصف المرتب	عطلة الأمومة
	يمكن تمديدها لأسبوعين (2) متتلين بناء على شهادة طبية			

<p>يتفق الأب بعطلة أبوة مدتها عشرة أيام خالصة للأجر بعد الإدلاء بشهادة طبية تثبت الولادة. وتكون هذه العطلة خلال العشرة (10) أيام الأولى من تاريخ الولادة.</p>	<p>يوم واحد (1)</p>	<p>يومان (2)</p>	<p>عطلة الآبواة</p>
<p>يمكن لأحد الوالدين، أن ينتفع مباشرةً بعد انتهاء عطلة الأمومة، بطلب منها بعطلة والدية بعد موافقة المؤجر لمدة تتراوح بين أربعة (04) أسابيع وستة عشر (16) أسبوعاً متتالياً مع استحقاق نصف الأجر بالنسبة للقطاع العام ومنحة تعادل ثلث الأجر اليومي الاعتيادي المصرح به بالنسبة للقطاع الخاص يمكن للوالدين تقاسم العطلة الودية حسب شروط وإجراءات تضبط بأمر مشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة.</p>	<p>غير منصوص عليها</p>	<p>غير منصوص عليها</p>	<p>عطلة الودية</p>
<p>تتفق الأم العاملة بطلب منها براحة رضاعة مدتها ساعة واحدة في بداية حصة العمل أو في نهايتها شرط لا تقل مدة حصة العمل عن أربع ساعات. إذا كان العمل موزعاً على حصتين تمنح المعنية بالأمر راحتان مدة الواحدة منها ساعة واحدة وذلك في بداية الحصة أو في نهايتها شريطة أن تكون المدة الجملية للعمل متساوية لسبع ساعات على الأقل في اليوم. تمنح راحة الرضاعة لمدة ستة أشهر ابتداءً من تاريخ نهاية عطلة الأمومة.</p>	<p>تمنح راحة الرضاعة نصف ساعة كل حصة عمل خلال سنة كاملة ابتداءً من تاريخ نهاية عطلة الولادة.</p>	<p>تمنح راحة الرضاعة ساعة في بداية حصة العمل او في نهايتها لمدة اقصاها ستة أشهر ابتداءً من تاريخ نهاية عطلة الولادة.</p> <p>إذا كان العمل موزعاً على حصتين تمنح لام راحتان مدة كل واحدة منها ساعة وذلك في بداية كل حصة او في نهايتها شريطة ان تكون المدة الجملية للعمل متساوية لسبع ساعات يوميا.</p>	<p>راحة الرضاعة</p>

سيساهم القانون في التقرير من المعايير الدولية الخاصة بحماية الأمومة وخاصة الاتفاقية رقم 183 لمنظمة العمل الدولية حول حماية الأمومة والتوصية عدد 191 لسنة 2000 .

V. تقدیر کلفة العطلة الوالدية ومقترن التمویل:

في إطار تقدیرات الكلفة المالية لتطبيق مشروع القانون الجديد حول إحداث وتنظيم عطلة الأمومة والأبوبة في القطاع العام والقطاع الخاص، تم اعتماد الفرضيات التالية:

- اعتماد اسقاطات السكانية والتي أعدها المعهد الوطني للإحصاء (2044-2014)
- استقرار نسبة الولادات (59.1 % سنة 2020)
- توزيع ثابت للبيد العاملة حسب الفئة العمرية والجنس
- تحسن معدل نشاط النساء 5.0 نقطة مئوية لكل سنة
- معدل زيادة الأجر 6 %
- احتمالية الولادة المتعددة: 82.0 % (80/1) في جميع أنحاء العالم
- احتمال ولادة جنين ميت: 16.0 % (294 جنين ميت سنة 2020 حسب المعهد الوطني للصحة العمومية)
- احتمال تمديد عطلة ما قبل الولادة: 10 %
- احتمال تمديد إجازة ما قبل الولادة: 10 %
- احتمال الإقبال على العطلة الوالدية: 10 %

وعلى مستوى التأجير تم اعتماد فرضيتين:

- الفرضية الأولى: اعتماد الأجر المصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- الفرضية الثانية: اعتماد اسقاطات الأجر بالاعتماد على المسوحات الميدانية للمعهد الوطني للإحصاء.

ونقضى محاكاة سيناريوهات تطبيق الإصلاح أن النفقات المتعلقة بعطلة الأمومة وعطلة الأبوبة والعطلة الوالدية ستتمثل ما بين 44.0 % أو 77.0 %، على أقصى تقدیر، من كتلة الأجور المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهو ما يعادل ما بين 158 و 174 مليون دينار سنة 2023.

وبناء على ما تقدم، يقترح فصل المساهمات الخاصة بحماية الأمومة وعطلة الوالدية عن إجمالي المساهمات على التأمين على المرض وعطلة الأمومة والمحددة حاليا بنسبة 75.6 % من إجمالي كتلة الأجور المصرح بها، حيث لن يتم إنشاء مساهمات اجتماعية جديدة، ويتعلق الأمر بتوزيع 75.6 % من المساهمات الإجبارية للتأمين على المرض وعطلة الأمومة على النحو التالي: 15.6 % للتأمين على المرض و 6.0 % لعطلة الأمومة والعطلة الوالدية.

وفي التجارب المقارنة، يعتبر مثال كيبك (Québec) من التجارب المرجعية في هذا المجال، حيث يتم تمويل نظام الكيبك للتأمين على العطلة الوالدية من خلال مساهمات على النحو التالي 494.0 % للجزاء ، 692.0 % للمؤجر و 878.0 % لغير الاجراء.

ولضمان تطبيق منظم للاستحقاقات المالية المرتبطة بهذا القانون الجديد يقترح تأمين هذه المساهمات 6.0 % من كتلة الأجور المصرح بها) في صندوق خاص بحماية الأمومة وعطلة الوالدية بما يقربنا من المعايير الدولية .

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.



2024 / 13 .

19 فيفري 2024	B
مجلـس نـواب الشـعب	
مكتبـ الشـيخـ العـلـيـ المـركـبـيـ	

الجمهـوريـة التـونـسيـة
مـجـلـس نـواب الشـعب

قائمة التصاريـح
بتـبيـنيـ مقـترـح قـانـونـ
يـتعلـق بـتـنظـيم عـطلـ الأمـومةـ والأـبـوـةـ والـوالـدـيـةـ
فيـ القـطـاعـيـنـ العـامـ وـالـخـاصـ

الرتبـيـ العـدـدـ	الإـسـمـ وـالـلـقـبـ
01	الـسـيـدـ يـوسـفـ طـرـشـونـ
02	الـسـيـدـ نـبـيـهـ ثـابـتـ
03	الـسـيـدـ مـحـمـدـ عـلـيـ
04	الـسـيـدـ مـاهـرـ الـكتـاريـ
05	الـسـيـدـ وـلـيدـ حـاجـيـ
06	الـسـيـدـ فـوزـيـ دـعـاسـ
07	الـسـيـدـ نـجـيبـ عـكـرمـيـ
08	الـسـيـدـ حـامـمـ لـبـاوـيـ
09	الـسـيـدـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـوـيدـاتـ
10	الـسـيـدـ مـسـعـودـ قـرـيرـةـ
11	الـسـيـدـةـ عـواـطـفـ الشـبـيـ
12	الـسـيـدـةـ رـيمـ الـمعـشاـويـ
13	الـسـيـدـ الفـاضـلـ بـنـترـكـيـ
14	الـسـيـدـ حـسـنـ جـربـوعـيـ
15	الـسـيـدـ عـصـامـ شـوـشـانـ
16	الـسـيـدـ عـبـدـ الـحـافـظـ الـوحـيـشـيـ
17	الـسـيـدـ طـارـقـ الـرـبـعيـ
18	الـسـيـدـ عـبـدـ السـلامـ الـحـمـروـنـيـ

2024 / 13 .

السيد أimen بن صالح	19
السيد فيصل الصغير	20
السيد الطاهر بن منصور	21
السيد المختار عبد المولى	22
السيد جلال الخدمي	23
السيد علي بوزوزة	24

2024 / 13 .

واردات عدد
2024 فيفي 19
مجللس شوایب الشعوب مكتب الضبط المركزي

2024 / 13 .

2024/13.

باردو في، 19 فيفري 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

د. سعيد العروسي

إني الممضى (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد التنظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

د. سعيد العروسي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 19 فيفري 2024

2024/13.

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 13

باردو في، 19 فيفري 2024

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/13

باردو في، 19 فيفري 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

.....
ماهر الكنانى.....

إنّي الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبّنى عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمونة بمقترن القانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء
M

2024 / 13

باردو في، 19 فيفري 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

.....
إني المضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،
.....

وعملأ بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن القانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوبة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمونة بمقترن القانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء
الجليل

باردو في 19 فيفري 2024

2024 / 13

تصريح

بتبنيّ مقترح قانون

..... فوز العلالي
إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبنيّ عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن القانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد التنظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 13

باردو في 19 فيفري 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

..... كَلْمَر حَمْدَي
أني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن قانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوبة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن قانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد التنظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2024 / 13

باردو في 19 فيفري 2024

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملاء بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 19 فيفري 2024

٢٠٢٤ / ١٣ .

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله عبد الرحيم حمودي استاذ
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد التنظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في، 19 فيفري 2024

2024/13

تصريح

بتبنيّ مقترح قانون

إني الممضى (ة) أسفله ملالي و فرج
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبنيّ عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 19 فيفري 2024

2024/13.

تصريح

بتبنيّ مقترح قانون

حوكا طفه التثبيتي

إني الممضى (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأتّبّع عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في، 19 فيفري 2024

2024/13

تصريح

بتبني مقترن قانون

.....
رَبِّ الْجَلَالِ
إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد التنظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 13 .

باردو في، 19 فيفري 2024

تصريح بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/13

باردو في، 19 فيفري 2024

تصريح

بتبنّي مقترن قانون

..... كمسيسي جرج. 19/1/2024 إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتّبّع عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 19 فيفري 2024

2024 / 13

تصريح

بتبنّي مقترن قانون

..... عصام سعيد إنني الممضى (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبنّي عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوبة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإنّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في، 19 فيفري 2024

2024 / 13

تصريح

بتبنيّ مقترح قانون

إلي المضي (ة) أسفله عبد الطافر الوجبيشي

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملاء بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتّبّع عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن القانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإلي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في، 19 فيفري 2024

2024/13

تصريح

بتبنّي مقترن قانون

.....
طرفة الريحي.....
إني الممضى (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب.

وعملاء بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبّنى عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوبة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وأبّنى على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 19 فيفري 2024

2024/13

تصريح

بتبنّي مقترن قانون

..... إني الممضي (ة) أسفله عبد العلام الحموي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبنّي عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 13

باردو في، 19 فيفري 2024

تصريح

بتبنيّ مقترح قانون

.....أبيض بين صالح..... إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملاء بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 19 فيفري 2024

2024/13

تصريح

بتبنيّ مقترح قانون

إني المضي (ة) أسفله **فهد المساكيز**
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتّبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن يتعلّق بتنظيم عطل الأمومة والأبوبة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمّنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونيةقصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في، 19 فيفري 2024

2024 / 13

تصريح

بتبنّي مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله الطماهير جن جند صور
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبنّي عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوبة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بادرو في، 19 فیفري 2024

2024 / 13.

تصریح

پیشنهاد قانونی

إني المضي (ة) أسفله المختار سليمان السوسي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأتبيّ عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

<p> المقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.</p>	<p>عنوان مقترن القانون</p>
<p>20 فصلاً</p>	<p>عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون</p>

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء



باردو في، 19 فيفري 2024

2024713

تصريح

بتبنّي مقترن قانون

..... إنّي الممضى (ة) أسفله جلال الجندى حسن
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتبنّى عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوبة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	20 فصلا

وإنّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 13 .
في ١٩ فبراير 2024
باردو في ،

تصريح

بتبنيّي مقترن قانون

..... إنني الممضي (ة) أسفله
..... حكيم بن زايد
عضو مجلس نواب الشعب ،

وعملاء بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ،

أصرح وأتبيّ عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	22 فصلا

وإنّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء